

## تعليمات رقم ( ١ ) لسنة ٢٠٠٨

تعليمات النظام الداخلي للمخيمات الكشفية الدائمة

الصادرة استناداً للفقرة ( د ) من المادة السادسة

من قانون التربية والتعليم رقم ( ٣ ) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته .

**المادة الأولى :** تسمى هذه التعليمات ( تعليمات النظام الداخلي للمخيمات الكشفية الدائمة التابعة لوزارة التربية والتعليم لسنة ٢٠٠٧ ) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

**المادة الثانية :** يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

الوزارة	:	وزارة التربية والتعليم
الوزير	:	وزير التربية والتعليم
الأمين العام	:	الأمين العام للشؤون التعليمية والفنية
المديرية	:	مديرية التربية والتعليم في المحافظة / اللواء / المنطقة
المدير	:	مدير المديرية
المخيم	:	المخيم الكشفي الدائم في المحافظة / اللواء / المنطقة

**المادة الثالثة :**

أ. تنشأ في وزارة التربية والتعليم مخيمات في المحافظات / الألوية / المناطق حسب الحاجة بقرار من الوزير بناء على تنسيب الأمين العام .  
ب. تهدف المخيمات إلى ما يلي :

١. توفير بيئة مناسبة لتنفيذ الأنشطة التدريبية للطلبة وقادة الكشافة والمرشدين وأعضاء الهيئات التدريسية .
٢. توفير الجو المريح للمعلمين وعائلاتهم من خلال استغلال مرافق المخيمات .
٣. توفير بيئة مناسبة لممارسة الأنشطة الثقافية والعلمية والاجتماعية والرياضية التي تنظمها وزارة التربية والتعليم والوزارات والهيئات الأهلية .
٤. توفير أماكن لإقامة الوفود الزائرة في مختلف الفعاليات .

**المادة الرابعة :** يرتبط المخيم الكشفي بمدير التربية والتعليم الذي يقع المخيم ضمن مديريته .

## المادة الخامسة :

١. كادر المخيم :

- أ. مدير المخيم : يكون برتبة مدير مدرسة ويحمل مؤهلا علمياً ومسلكياً وكشفيًا لا يقل عن دورة قائد الوحدة ( الشارة الخشبية ) .
- ب. مساعد المدير : يكون برتبة مدير مدرسة ويحمل مؤهلا علمياً ومسلكياً وكشفيًا لا يقل عن دورة مساعد قائد الوحدة .
- ت. المحاسب : يتولى قبض الأموال العامة والاحتفاظ بالسجلات المالية وإعداد كشوفات المالية الشهرية والسنوية ومتابعة التقارير المالية الدورية وتوريد الإيرادات إلى مديرية التربية التابع لها المخيم ومتابعة عمليات الإنفاق منها حسب النظام المالي المعمول به .
- ث. أمين العهدة : يتولى الاحتفاظ باللوازم والأثاث والأجهزة وأية مواد أخرى والسجلات الخاصة بها وفقاً لأحكام نظام اللوازم المعمول به .
- ج. فني الصيانة : يتولى الإشراف على صيانة الأجهزة والمعدات الموجودة في المخيم ويضع الخطط للمحافظة على صلاحيتها وجاهازيتها .
- ح. عامل زراعة عدد ( ٢ ) / ( حسب الحاجة )
- خ. آذن / أذنة عدد ( ٢ ) / ( ٢ ) ( حسب الحاجة )
- د. مشرف / مشرفة إيواء عدد ( ١ ) / ( ١ )
- ذ. حارس عدد ( ٢ )
- ر. عامل نظافة عدد ( ٢ ) / ( حسب الحاجة )
- ز. سائق عدد ( ١ )
- س. طاهي عدد ( ٢ )
- ش. كوى / ( حسب الحاجة )

٢. يتم اختيار الموظفين الوارد ذكرهم في الفقرة ( ١ ) من هذه المادة وفقاً لبطاقات الوصف الوظيفي المعمول بها في الوزارة .
٣. لمدير المخيم بموافقة المدير استئجار عمال مياومة للعمل في المخيم عند اقتضاء الحاجة .

## المادة السادسة :

- أ. تصرف سلفة نفقات باسم مدير المخيم قيمتها ( ١٥٠ ) مائة وخمسون دينارا ،  
تصرف على الأمور التالية :
١. مواد التنظيف .
  ٢. القرطاسية .
  ٣. بدل الغسيل والكي .
  ٤. شراء المواد الزراعية .
  ٥. الصيانة الخفيفة لمرافق المخيم ( لمبات ، حنفيات ، بدل زجاج مكسور ،  
زرافيل ، .... ) .
  ٦. استئجار عمال المياومة .
  ٧. أية حاجات أخرى تلزم المخيم وفق أحكام نظام اللوازم المعمول به .
- ب. يفوض مدير المخيم بصلاحيات مدير المدرسة الثانوية المعمول بها من قبل الوزارة .
- ت. تتم جميع الأمور المالية في المخيم وفقا للأصول المرعية في الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الوزارة .
- ث. يتم إيداع عوائد المخيم في البنك الذي تختاره المديرية .
- ج. لا يجوز للمحاسب الاحتفاظ بمبلغ يزيد عن خمسين دينارا ، باستثناء أيام العطل وان يبلغ مدير المخيم بذلك خطيا .

## المادة السابعة :

أولاً : تكون بدلات استخدام مرافق المخيم الكشفي على النحو التالي :

- أ. ( ٥٠٠ ) فلس عن الشخص الواحد بدل المبيت في الخيام لليلة واحدة لقادة وقائدات الكشافة والمرشحات العاملین والمتقاعدين وطلبة الكشافة والمرشحات في الوزارة .
- ب. دينار واحد عن الشخص الواحد بدل المبيت في الخيام لليلة واحدة لغير العاملین والمتقاعدين من الوزارة ولغير طلبة الكشافة والمرشحات ولغير أنشطة الوزارة .
- ت. دينار و ( ٥٠٠ ) فلسا عن الشخص الواحد بدل المبيت لليلة واحدة في منامات القادة غير المكيفة للعاملين والمتقاعدين وينطبق ذلك على أنشطة الوزارة .
- ث. ديناران عن الشخص الواحد بدل المبيت لليلة واحدة في منامات القادة المكيفة للعاملين والمتقاعدين ضمن أنشطة الوزارة .

- ج. ثلاثة دنائير عن الشخص الواحد بدل المبيت لليلة واحدة في منامات القادة غير المكيفة لغير العاملين أو المتقاعدين لغير أنشطة الوزارة .
- ح. أربعة دنائير عن الشخص الواحد بدل المبيت لليلة واحدة في منامات القادة المكيفة لغير العاملين أو المتقاعدين لغير أنشطة الوزارة .
- خ. عشرة دنائير أجرة الشاليه المكيف لليلة واحدة من العاملين والمتقاعدين من الوزارة .
- د. ثمانية دنائير أجرة الشاليه المكيف لليلة واحدة من قادة وقائدات الكشافة والمرشدات .
- ذ. خمسة عشر ديناراً أجرة الشاليه المكيف لليلة واحدة من غير العاملين أو المتقاعدين من الوزارة
- ر. دينار واحد عن الشخص الواحد بدل المبيت لليلة واحدة في منامات الطلبة المكيفة لطلبة الكشافة والمرشدات والقادة والقائدات وللعاملين والمتقاعدين من الوزارة .
- ز. ديناران عن الشخص الواحد بدل المبيت لليلة واحدة في منامات الطلبة المكيفة لغير طلبة الكشافة والمرشدات والقادة والقائدات ولغير العاملين والمتقاعدين من الوزارة .
- س. دينار واحد عن الشخص الواحد بدل المبيت لليلة واحدة في منامات الطلبة غير المكيفة لطلبة الكشافة والمرشدات والقادة والقائدات والعاملين والمتقاعدين من الوزارة .
- ش. دينار و ( ٥٠٠ ) فلس عن الشخص الواحد بدل المبيت لليلة واحدة في منامات الطلبة غير المكيفة لغير طلبة الكشافة والمرشدات ولغير العاملين والمتقاعدين من الوزارة .
- ص. ديناران بدل دخول السيارة الصغيرة إلى المخيم بقصد التنزه أو استخدام المرافق ، و ثلاثة دنائير عن الحافلة الصغيرة وعشرة دنائير عن الحافلة الكبيرة .

ثانياً : يكون بدل استخدام مرافق المخيمات الكشافية الدائمة للقطاعات الأخرى

( لغير أنشطة الوزارة ) على النحو التالي :

- أ. عشرون ديناراً بدل استخدام القاعات ومستلزماتها عن كل يوم عمل .
- ب. عشرون ديناراً بدل استخدام المسارح ومستلزماتها عن كل يوم عمل .
- ت. خمسة وعشرون ديناراً بدل استخدام المطعم في مطبخ المخيم .

## المادة الثامنة :

- أ. يتولى مدير المخيم إتمام عملية الحجز لمرافق المخيم بالتنسيق مع المديرية والوزارة .
- ب. يكون لأنشطة الوزارة الأولوية في حجز مرافق المخيمات .
- ت. يعامل اتحاد الرياضة المدرسية كباقي إدارات ومديريات الوزارة .
- ث. ينظم مدير المخيم الإجراءات الخاصة بالحجز والأمور المالية .

## المادة التاسعة :

يتقاضى العاملون في المخيمات الكشفية أجورا ببدل العمل الإضافي حسب ما هو معمول به في الوزارة .

## المادة العاشرة :

- أ. للوزير أو من يفوضه نقل أي جزء من عائدات أي مخيم إلى مخيم آخر أو إلى أي نشاط من أنشطة الوزارة .
- ب. للأمين العام حق الإعفاء أو تخفيض بدل استخدام مرافق المخيمات بناء على تنسيب مدير إدارة النشاطات التربوية.

المادة الحادية عشرة : تلغي هذه التعليمات تعليمات النظام الداخلي للمخيمات الكشفية الدائمة رقم (٤) لسنة ( ٢٠٠٠ ) أو أية تعليمات أخرى بالقدر الذي تتعارض فيه معها.